حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥٣ العدد ٤٥١ ٢٨ مايو ٢٠١٩م ٢٣ رمضان ١٤٤٠هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥٣ العدد ٤٥١ ٢٨ مايو ٢٠١٩م ٢٣ رمضان ١٤٤٠هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

مراسيم

- مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩ بتعيين قضاة في محاكم دبي. ٥

قرارات

- قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفروسية. ٧

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الصحة

- قرار إداري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية. ٩

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩ بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. ١٣
- قرار إداري رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية. ١٥

دائرة الأراضي والأملاك

- قرار إداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن منح بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري صفة الضبطية القضائية. ١٩

مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٩
بتعيين
قُضاة في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السُّلطة القضائيّة في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين في إمارة دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي لإمارة دبي،

نرسم ما يلي:

تعيين القضاة

المادة (١)

يُعيّن قاضياً في المحاكم الابتدائيّة كل من السادة التالية أسماؤهم:

١. حمدي محمود خليفه طلبه.
٢. طه أمين طه أبو العلا.
٣. قرشي محمد سعد حسين.
٤. محمد ثروت عبدالمنعم السيد إسماعيل.

ويُمنح كُلٌّ منهم الراتب الشهري والمُخصّصات الماليّة لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المُواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ ١٣ يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٥ مارس ٢٠١٩ م
الموافــق ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٤٠ هـ

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٩
بتشكيل
مجلس إدارة نادي دبي للفُروسيّة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء مُؤسّسة عامّة تُعرف باسم «**نادي دبي للفُروسيّة**»،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسيّة،

قررنا ما يلي:

تشكيل مجلس الإدارة
المادة (١)

أ- يُشكّل مجلس إدارة نادي دبي للفُروسيّة برئاسة **صاحبة السُّمو الملكي الأميرة هيا بنت الحسين**، وعُضويّة كُل من السادة التالية أسماؤهم:

١. سعيد بن حميد مطر الطاير	نائباً للرئيس
٢. مليح لاحج البسطي	عضواً
٣. محمد أحمد بن عبدالعزيز الشحي	عضواً
٤. حمد مبارك محمد بوعميم	عضواً

وذلك لمُدّة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ب- إذا انتهت مُدّة عُضويّة أعضاء مجلس الإدارة المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة، ولم يتم إعادة تشكيل المجلس، فإنّه يستمر في هذه الحالة أعضاء مجلس الإدارة في أداء مهامِّهم لحين إعادة تعيينهم أو تعيين أعضاء جُدُد بدلاً عنهم.

السّريان والنّشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صُدوره، ويُنشر في الجريدة الرسميّة.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٣ أبريل ٢٠١٩ م
الموافـــــــــق ١٨ شعبان ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي
في هيئة الصحة في دبي صفة الضبطية القضائية

المدير العام

بعد الاطلاع على القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن هيئة الصحة في دبي ويشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الصحة في دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ بتعيين مدير عام هيئة الصحة في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ باعتماد مراحل تطبيق الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الصحة في دبي،
وبناء على ما تتطلبه مصلحة العمل،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يمنح بعض موظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة المبينة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول الملحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة

لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٤. تلقي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للأصول المرعية في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة عل كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخبراء والمترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المصرح لهم بدخولها لجمع

المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة دبي للضمان الصحي في الهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنها من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

حميد القطامي
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٠ مارس ٢٠١٩ م
الموافـــــــــــق ١٣ رجب ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة دبي للضمان الصحي
المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	عائشة عبدالله أحمد	١٢٦١٣٢	رئيس قسم
٢	غريسة حسين خليفه	١٢٧٢٢٥	ضابط إداري أول
٣	فاطمة محمد سيف	١٢٧٢٢٣	ضابط إداري أول
٤	خديجة محمد موسى	١٢١٣٤٥	رئيس مكتب
٥	طلال عبدالعزيز عثمان	١٢٦١٢١	ضابط إداري أول
٦	هدى راشد خميس	١٢٦٤٣٢	ضابط إداري أول
٧	رنا أحمد حسن	١٢٦٢٠٩	ضابط إداري أول
٨	علاء عادل عليان	١١٤٠٦٦	ضابط إداري أول

قرار إداري رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٩
بإلغاء صفة الضبطية القضائية
عن بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

وعلى القرار الإداري رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٧ بشأن منح بعض موظفي هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية.

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (٧٧١) لسنة ٢٠١٧ المُشار إليه عن كل من:

١. محمد وليد نبهان.

٢. أحمد فؤاد محمد القوربة.

ب- على الموظفين المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

١. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.

٢. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت لهم باعتبارهم من مأموري الضبط القضائي.

٣. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزتهم، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحهم إياها لتمكينهم من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ١١ أبريل ٢٠١٩ م

الموافـــــــــــق ٦ شعبان ١٤٤٠ هـ

قرار إداري رقم (٢٧٢) لسنة ٢٠١٩
بشأن منح بعض موظفي مؤسسة المرور والطرق
في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته، ويُشار إليها فيما بعد بـ «**الهيئة**»،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ لنقل بعض المهام والمسؤوليات من بلدية دبي إلى هيئة الطرق والمواصلات،

وعلى الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن الرقابة على الإعلانات في إمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات واعتماد هيكلها المؤسسي والتنظيمي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات.

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة المرور والطرق في الهيئة المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه، في مواقع الإعلانات الخاضعة لإشراف الهيئة بموجب المرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي

المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة مأموري الضبط القضائي بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.
٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام الأمر المحلي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٦ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم، والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.
٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة المرور والطرق بالهيئة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.

٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ أبريل ٢٠١٩ م

الموافـــــــــق ١٦ شعبان ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية
لموظفي مؤسسة المرور والطرق المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
١	رقية يوسف محمد الزعابي	١١٢٥٠	مدير قسم
٢	اشرف احمد توفيق صالحيه	٤١٠١	مهندس رئيسي
٣	ربيع محمد عبدالله عبيدات	٦٠٩٨	رئيس الفريق
٤	عبدالرحمن صالح محمد العمري	٦٠١١	مشرف
٥	خليفة عبدالله علي البلوشي	١٢٤٣١	مفتش
٦	عمير علي احمد الجسمي	١٣٥٠٢	مفتش

قرار إداري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٩
بشأن
منح بعض موظفي مؤسسة التنظيم العقاري
صفة الضبطية القضائية

مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مؤسسة التنظيم العقاري،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن دائرة الأراضي والأملاك،
وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم مزاولة مهنة التقييم العقاري في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (١)

يُمنح موظفو مؤسسة التنظيم العقاري المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي تُرتكب بالمخالفة لأحكام قرار المجلس التنفيذي (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (٢)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

١. أحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، ومراعاة الإجراءات

المنصوص عليها فيه عند قيامهم بمهامهم.

٢. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، بالواجبات التي يفرضها عليهم هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه وعدم مخالفتهم لأحكامه.

٣. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.

٤. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.

٥. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

٦. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها.

٧. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.

٨. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.

٩. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

المادة (٣)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (١) من هذا القرار، ممارسة الصلاحيات التالية:

١. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

٢. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.

٣. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

٤. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (٤)

يتولى المدير التنفيذي لمؤسسة التنظيم العقاري أو من يُفوّضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

١. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (١) من هذا القرار.
٢. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

سلطان بطي بن مجرن
المدير العام

صدر في دبي بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٩ م
الموافـــــــــق ١٧ رمضان ١٤٤٠ هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي مؤسسة التنظيم العقاري المنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	المسمى الوظيفي	الوحدة التنظيمية
١	علي عبدالله محمد آل علي	مدير إدارة الترخيص العقاري	إدارة الترخيص العقاري
٢	حميد عبدالله جاسم خلف الشامسي	نائب مدير إدارة الترخيص العقاري	إدارة الترخيص العقاري
٣	عبدالله محمد أحمد عبدالله الشحي	مدير قسم الرقابة والتفتيش العقاري	إدارة الترخيص العقاري
٤	مبارك محمد صالح بالجافلة المنصوري	مدير قسم أول ترخيص المقيمين	إدارة الترخيص العقاري
٥	عبدالله حسن عبدالله ال بوبكر	تنفيذي تفتيش وتصاريح عقارية	إدارة الترخيص العقاري
٦	سلطان أحمد سعيد محمد الشحي	تنفيذي تفتيش وتصاريح عقارية	إدارة الترخيص العقاري

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae